

الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وأخلاقيات المهنة: مقاربة نقدية لفترة ما بعد التعددية

نجاة لحضيري

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

د. محمد برقان

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

مقدمة

خضعت الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الاستقلال إلى القانون الفرنسي للإعلام وبقي الأمر على هذه الحال إلى لغاية صدور قانون الصحفي سنة 1968، الذي كان بمثابة أول محاولة لتنظيم المهنة من حيث: دور، طبيعة ووضعية الصحفي الجزائري بعيدا عن القانون الفرنسي.

ونظرا لتغير البيئة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، ظهر قانون إعلام سنة 1982 الذي ساير سياسة النظام الجزائري، وجعل من الصحفي مناضلا يخدم مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني؛ حيث عرفت الساحة الإعلامية المكتوبة في الجزائر ظهور عناوين وطنية صادرة باللغتين العربية والفرنسية. ولم يكن لحرية الصحافة ممارسة فعلية أو أي اعتراف قانوني خلال هذه المرحلة، حيث انشغل النظام في بناء دولة وتأسيس مجتمع جزائري كمشروع بتداعياته المختلفة وبخصوصياته. إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور جملة من المطالب بصفة محتشمة، تدعو إلى إقرار حرية التعبير والصحافة عبر صفحات الجرائد العمومية في ركن رسائل القراء، إذ تعمد مدراء المؤسسات الصحفية نشرها لتمرير رسائل مشفرة إلى السلطة تدعوها إلى التفكير في تقنين حرية الصحافة، مسايرة لمطالب الأسرة الصحفية التي سئمت الدور المناط إليهما والمتمثل في التعبئة والتجنيد الجماهيري وراء مشاريع الدولة وبرامجها، وكذا الرقابة الممارسة خلال الفترة نفسها مع الوضع الدولي المتمتع بالديمقراطية وحرية الصحافة.

وبعد النضال الطويل للإعلاميين إلى جانب مختلف الاضطرابات التي عرفتھا الجزائر، ظهر دستور 1989 الذي أقر حرية التعبير والصحافة. هذا الأخير مهد لظهور قانون 1990 للإعلام الذي اعترف بحرية التعبير والصحافة مع حرية إصدار العناوين الصحفية.

عرفت فترة التسعينيات كثرة العناوين الصحفية ذات الملكية الخاصة التي تمتعت بحرية المعالجة والنشر لمختلف المواضيع، إلا أن هذا الحال لم يدم طويلا، حيث عرفت الصحافة المكتوبة انحرافا إعلاميا أوقعها في المتابعات القضائية.

بناء عليه سنحاول في هذه المقالة طرح الإشكالية الآتية: ما هي حدود الحرية الصحفية للصحافة المكتوبة في الجزائر وما مدى تمثيلها للأخلاقيات المهنية بعد فترة التعددية؟

في مفهوم التعددية الإعلامية:

يشير مفهوم التعددية الإعلامية إلى "وجود خصائص متميزة للصحف، إذ تختلف عن بعضها البعض في المضمون والنمط والاتجاه السياسي وتسودها الملكية الشخصية، وأن قراء هذه الصحف سيتعرضون لمعلومات متنوعة أكثر من قراء صحف التعبئة والولاء، لأن عالم اليوم هو عالم الاتصال المفتوح والمعلومات المتدفقة وعالم المخترعات الحديثة التي تسمح لكل فرد بالتقاط ما يريد وسماع وقراءة حتى ما لا يحب."¹

عرفت الجزائر تعددية إعلامية بعد صدور أول قانون إعلام أبريل 1990 والذي أقر بحرية إنشاء نشرات ذات طابع خاص، حيث عرفت فترة التسعينيات ميلاد عدة عناوين صحفية في مجال الصحافة المكتوبة من حيث اللغة: (العربية والفرنسية)، الملكية (شركات ذات اسهم، تابعة لأحزاب) وفي سياسات التحرير التي تباينت من زاوية معالجة الأحداث أو تسليط الضوء عليها دون أخرى وفقخطها التحريري.

نظرة عامة عن الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد التعددية:

شهدت الجزائر بعد التعددية بروز "عدة عناوين للصحافة المكتوبة بعد أن كانت الساحة الإعلامية تعد 49 عنوانا تابعا للقطاع العام منها 06 يوميات وستة أسبوعيات إضافة إلى عدد من الدوريات فقفز العدد إلى.. 35 يومية و100

أسبوعية و86 دورية أي بمجموع 221 عنوان. وهو رقم قياسي في تاريخ الصحافة الجزائرية آنذاك ساهمت السلطة - كما يقول المحامي مقران آيت العربي-". . بدلا من تشجيع الصحفيين المحترفين لتأسيس يوميات ودوريات بالعدد المعقول في إطار التعددية الإعلامية سمحت بظهور عشرات العناوين بدون مبرر، كما سلمت لأشخاص لا علاقة لهم بمهنة الصحافة البطاقة المهنية، لأن هذا الرقم سرعان ما تراجع بعد سنة فقط إلى 119 عنوان ثم إلى 94 عنوان سنة 1995، و85 عنوان سنة 1996 ثم 75 عنوان سنة 1997، قبل أن يرتفع العدد مرة أخرى سنة 1999 إلى 250 نشرية كانت نتيجة إنشاء مؤسسات خاصة تنشط خصوصا في مجال الصحافة المكتوبة ويستقر في سنوات 2003 إلى 2006 في حدود 132 عنوان.² وصلت مع نهاية 1999 إلى 250 نشرية بالعربية والفرنسية.³ من بين 823 عنوان أنشأ خلال الفترة 1989-1999، لم يبق منها سوى 129 عنوانا خلال العام 2001.⁴

يلاحظ بناء على عدد العناوين الصحفية التي ترتفع تارة وتنخفض تارة أخرى، أنها تخضع إلى الظروف المالية للجريدة وللوضع السياسي والأمني غير مستقر خلال التسعينيات. إلا أن ذلك لم يمنع هذه الصحافة من تمتعها بحرية كبيرة لفترة وجيزة (1990-1992)، التي تجرأت خلالها بعض العناوين في الخوض في مواضيع كانت ممنوعة من النشر سابقا.*

هذا الكم الهائل من العناوين الصحفية أتى نتيجة "التسرع والارتجال، فما حدث على مستوى الأحزاب السياسية تأسيس أكثر من 60 حزبا في فترة وجيزة، تكرر في الميدان الإعلامي وهذا ما أدى إلى صحافة ضعيفة، صحافة متعددة لكن ذات خطاب واحد ينعدم فيها الاستقصاء، الدراسات والتحليل، صحافة تشابه.⁵ جاء نتيجة لقلّة التجربة والتكوين الصحفي المؤهل للعمل المحترف بالإضافة إلى تركيز معظم العناوين الصحفية التي أنشئت خلال هذه المرحلة، على الربح التجاري وبالتالي لم تكن تبحث عن متطلبات القراء في نوع المعلومة والسهر على نقلها بموضوعية بقدر ما كان بعضها منها منبرا لترويج الأفكار السياسية والدعائية. إذ لو نتمعن في فترة التسعينيات نجد أنها شهدت صراع سياسي كبير حول السلطة كون التعددية لم تكن إعلامية فحسب، بل سياسية بالدرجة الأولى

ولما استبقت الأحزاب العناوين الصحفية الخاصة في النشأة، جعلتها في خدمة مصالحها وغاياتها وكوسيلة فعالة لتحقيق طموحها السياسي وليس من أجل التنوع الإعلامي وتحقيق مبدأ احترام الرأي والرأي الآخر وذلك ما جرّها إلى الوقوع في خلاف كبير مع السلطة، التي من خلال تطبيق القانون لم تعلق بعض العناوين فحسب، بل هناك أخرى توقفت نهائياً عن الصدور نتيجة للمضايقات المالية واعتبارات أخرى.

حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية: تطور في المفهوم والممارسة
قيل أنه: "إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطياً أم لا، فاسأل عن حال حرية الصحافة بها."⁶

تعني حرية الصحافة: "عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط."⁷ وفي نفس السياق يقال أن: "صحيفة حرة يمكن أن تكون أقوى من حزب سياسي"، فإذا ما تحقق تطبيق التعامل بمبدأ الحرية في مجال الإعلام يمكن أن يتجسد تحقيق العبارة التي تشير إلى أن "الرأي العام هو السلطة وهو الذي يحكم."⁸ إلا أن ذلك لن يتحقق إلا بالسعي نحو "التكفل التام والحقيقي من طرف رجال الإعلام وتقديم تعريف لها أو مشاركتهم، تحديد دورهم، أهدافهم، مهنتهم ومهمتهم الاجتماعية مع التزاماتهم، واجباتهم ومسؤولياتهم."⁹

عرفت الصحافة المكتوبة في الجزائر عصراً ذهبياً في فترة التعددية السياسية لكنه كان قصيراً، حيث صحبت معها ظهور عناوين مستقلة وخاصة. فمنذ سن قانون أبريل 1990، حدث تغيراً في توجهات الطبقة السياسية وطموحات المجتمع، ليعكس تيارات فكرية مختلفة، بعضها موالية للسلطة وأخرى متمردة عليها، لتظهر عناوين خاصة تعالج مواضيع بعضها كانت جد ناقدة، (مما أدى بها إلى التعرض إلى) سلسلة من المحاكمات، التعليقات وحتى التوقيف النهائي عن الصدور، بغض النظر عن الضغوط الأخرى التي اتخذت طابع التمويل واحتكار الإشهار، فأضحت الصحافة محاصرة بين مطرقة السلطة وسندان الظروف العصبية التي مرت بها الجزائر، لتتقلص إثرها حدود حرية التعبير.¹⁰

يمثل ترتيب الجزائر في التصنيف العربي والعالمي وضع حرية الصحافة فيها إذ سبقت بعض الدول وبخاصة العربية منها إلى فتح مجال حرية التعبير والصحافة مع إقرار التعددية الإعلامية. إلا أن مسألة توفر حرية الصحافة في أي بلد كان يمثل قضية نسبية، فبقدر ما يتطلع الصحفيين بحرية أكبر بقدر ما يستوجب عليهم الاحتكام إلى أخلاقيات المهنة وتحمل المسؤولية أمام الفرد والمجتمع، باعتبار الصحافة لا تكون الرأي العام فحسب، بل يمكنها أيضا أن تضلله أو تدفعه إلى قلب الموازين سلبيًا في كل المجالات.

نظرا لخوض الصحافة المكتوبة في الجزائر تجربة طويلة في مجال التعددية والحرية النسبية وذلك وفق تعاقب الأحداث السياسية، الأمنية مع التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي عرفه المجتمع الجزائري، ترى الأسرة الإعلامية أنها لم تصل بعد إلى مستوى طموحاتهم المحلية والدولية. وفي هذا الصدد، علق الإعلامي جنبلات حول تجربة حرية الصحافة في الجزائر قائلا: "في بلادي كثير من الديمقراطية وقليل من الحرية".¹¹

انطلاقا من مسح عام لمختلف المواثيق، المراسيم وقوانين الإعلام العضوية التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر بعد التعددية، فإن مبدأ حرية الإعلام والصحافة قد ذكر تقريبا في كل هذه النصوص التشريعية، التي عرفت صدورا عبر الجريدة الرسمية وأيضا تلك التي جمدت ولم ترى النور. إذ عرفت صدور أول قانون متعلق بالصحفي سنة 1968، ليليه أول قانون عضوي للإعلام سنة 1982، اللذان اعتبرا الصحفي موظفا مجندا لخدمة البرامج والسياسات الحكومية. ثم عرفت فترة التعددية سلسلة أخرى من النصوص التشريعية التي تقر بمبدأ حرية التعبير والصحافة التالية: قانون 1990 وقانون 2012 للإعلام كقانونين صدرا في الجريدة الرسمية، إضافة إلى سلسلة من مشاريع قوانين هي: المرسوم التشريعي لسنة 1993، ومرسوم 1994 اللذان عرفا تطبقا فعليا حيث صدر الأول في إطار إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، فيما قام الثاني بإلحاق المؤسسات الإعلامية الوطنية بوزارة الاتصال في السنة التي صدر فيها. كما صدرت أيضا تعليمة رئاسية لليامين زروال سنة 1994 التي تضمنت الحق في التعبير والإعلام مع تطبيق مبدأ الخدمة العمومية، تلتها الجلسات الوطنية للاتصال في نهاية شهر ديسمبر 1997. عرفت أيضا الساحة الإعلامية بعد هذه الفترة مشاريع قوانين إعلامية لم ترى النور

تمثلت في: مشروع قانون الإعلام 1998، مشروع قانون الإعلام لسنة 2000، مشروع قانون إعلام 2001، مشروع قانون الإعلام 2002، مشروع قانون إعلام 2003، ومشروع 2007 والذي صدر سنة 2008 في الجريدة الرسمية ينظم علاقة الصحفي بمؤسسته المهنية (علاقات العمل).¹²

يشار إلى أن آخر قانون إعلام صدر في جانفي سنة 2012، الذي فتح المجال بشكل أوسع لحرية التعبير والصحافة، التي دعمها الدستور الجزائري الجديد الصادر يوم 6 مارس 2016¹³ الذي ألغى عقوبة سجن الصحفي إضافة إلى إقراره لحرية الصحافة في المادة 50 من الفصل الرابع.

الأخلاقيات المهنية والصحافة المكتوبة في الجزائر بعد فترة التعددية: أعطت اليونان القديمة اللغة الإنجليزية كلمة "أخلاقيات" (Ethic) وهي مشتقة من اليونانية ("Etho) الروح".¹⁴ هناك حافظان قويان للسلوك الأخلاقي: الحافظ الأخلاقي (في ممارسة مهنة الصحافة) التي تستوجب على الصحفي التحلي بالأخلاق والحافظ العملي، حيث تعزز الصحافة الأخلاقية مصداقية المؤسسة الصحفية.¹⁵

إن العلماء يطلقون على أخلاقيات الصحافة كلمة الموضوعية، فكل ظرف يختلف عن الآخر وكل قرار يجب أن يتماشى مع هذا الظرف.¹⁶ ويقول محامي وسائل الإعلام جوزيف تي فرانك (Josef Tee FRANK) إن قواعد أخلاقيات الصحافة مازالت حتى الآن مجرد "نظام لسياسات تبحث عن أخلاقيات".¹⁷

معظم الإعلاميين ينظرون إلى الأخلاقيات على أنها مجموعة من المبادئ والنظريات الفلسفية المعقدة والتي يصعب تطبيقها وأنها تتناقض مع ظروف العمل الإعلامي ومتطلباته وتحد من حريتهم في الحركة وقدرتهم على تغطية الأحداث، ولكنهم مضطرون إلى تبرير أعمالهم بشكل عام وتجنب النقد الموجه إلى وسائل الإعلام من الجمهور والمجتمع.¹⁸

يمكن أن تتضمن قوانين الإعلام مجموعة من المبادئ الأخلاقية لممارسة الصحافة كما يمكنها أن تصدر في ميثاق خاصة تدعى ميثاق الشرف. تتفرع إلى ميثاق شاملة لكل الوسائل الإعلامية وميثاق خاصة بكل وسيلة إعلامية على حدى. أما من ناحية التطبيق فإنها أما ميثاق الزامية بمعنى تخضع الصحفي إلى

الالتزام وجوبا بالتحلي بأخلاق معينة وإن استهان بها فإنه يتعرض إلى عقوبات وإما موثيق اختيارية. وفي هذه الحالة يتوقف الأمر على الصحفي من حيث اتسامه بالنزاهة والمهنية وتمتعه بالضمير الأخلاقي أمام المجتمع ومؤسسته الإعلامية خلال ممارسته مهنته وعدم التعسف فيها.

تعد موثيق الشرف أو موثيق الأخلاق المهنية "مكملة للحقوق والضمانات المكفولة للقائمين بالاتصال، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيه العملية الاتصالية ذاتها، في مواجهة القائمين بالاتصال. ومن ثم، تبلور هذه الموثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه وتبني على أساس أن الإعلام وإن كان حقا للفرد، فهو أيضا حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمي فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي، ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام"¹⁹.

والالتزام وجوبا بالأخلاقيات المهنية يتعلق مبدئيا في كيفية معالجة المواضيع ونقلها إلى العامة، وطرق الحصول على المعلومات كما يشمل بالأخص النقد الصحفي. فحرية النقد التي يطمح إليها الصحفي تسعى إلى فضح السياسات وكشف التجاوزات، التي لا يجب أن تتعدى إلى ارتكاب التجاوزات من قبل الصحفي. وإذا تمعنا في حال الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد التعددية، فإن الصحف أضحت بإمكانها معالجة مواضيع كانت سابقا ممنوعة. لكن بدرجات متفاوتة تناسبها مع تعاقب الفترات والأحداث.

ورغم ما يقال عن مدى تقدم وتطور برامج النقد الصحفي الداخلي والخارجي حفاضا على أخلاقيات العمل الصحفي، فلا يزال الانحراف الإعلامي يلعب دورا بالغ الخطورة في خداع الرأي العام والعبث بدفة السياسة العالمية.²⁰ وهذا ما يكشف الفرق بين النقد الموضوعي والمؤسس على الأحداث والوقائع والنقد السلبي الذي يكتسي طابع تصفية حسابات أو التركيز على القناعات السياسية أو التوجهات الأيديولوجية، التي لن تخدم كثير الصالح العام بقدر ما تهدمه. تفاديا لذلك تعد موثيق الشرف الصحفية الحل الأنسب لردع التجاوزات ولو نسبيا.

ينبغي وضع ميثاق وطني لأخلاقيات المهنة (في الجزائر) "للحد من أخطاء الصحفيين"، وإلا أصبحت الأخطاء تجاوزات قانونية وقاعدة للممارسة الإعلامية. وقد وضعت النقابة الوطنية المستقلة للصحفيين الأضرية لميثاق أخلاقي وطني للصحافة من خلال يوم دراسي نظم في قصر الثقافة (مفدي زكريا) في العاصمة يوم 22 فبراير 1999، حيث خلص المشاركون إلى ضرورة الاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال، وتكييفها مع المعطيات الاجتماعية السياسية والثقافية الجزائرية مع ضرورة إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام الصحفيين بالامتثال للميثاق الذي تمت المصادقة عليه في 13 إبريل 2000²¹ نص على مجموعة من المبادئ، الذي شاركت في صياغته الصحافة المكتوبة والسمعية- البصرية. فإلى جانب إقراره للحقوق والواجبات فإنه في ذات الوقت أخضع الصحفي إلى تحمله للمسؤوليات أمام القانون.

تحدد هذه المسؤوليات من خلال قيام صحفي في إساءة استخدام الوسائل المتاحة له ضمن عمله الصحفي، أو عند أداء واجبه وإخلاله بأصول المهنة وقواعدها، أن يستوجب كل ذلك وضع العقوبات اللازمة في الحالات التي يشكل فيها الفعل خطراً على النظام أو السلامة العامة أو على حريات الأفراد والمجتمع وكرامة الانسان.²² تتفرع المسؤوليات إلى:

مسؤوليات جنائية وهي المسؤولية الناجمة عن مخالفة الصحفي لأحكام قانون المطبوعات وكذلك لقوانين المؤسسات الصحفية الرسمية الأخرى عند العمل فيها فضلاً عما ورد بهذا الخصوص من أحكام خاصة في قانون العقوبات، الذي نظمت أحكامه تلك المؤسسة وكيفية توجيه الاتهامات والجرائم المتعلقة بالنشر وتحديد المسؤولية عنها والمحاكم الخاصة بها. مسؤولية مدنية: تختلف هذه المسؤولية عن المسؤولية الجنائية في كونها تلاحق الصحفي المخالف لأحكام القوانين النافذة أو تجبره على دفع التعويضات المالية للمتضرر مقابل الضرر الذي أصابه نتيجة الخطأ أو فعل جرمي. مسؤولية مهنية: وهي المسؤولية الناجمة عن مخالفة الصحفي للقواعد المنظمة لأصول المهنة الصحفية كذلك لأحكام نقابة الصحفيين والتي تشكل قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية المنصوص عليها في القانون المذكور وأبرز تلك الأحكام في نطاق هذه المسؤولية فالالتزام الأخلاقي هنا مسألة مركزية مباشرة في ميدان المهنة وخدمتها.²³ "بعض الانتهاكات

للمسؤولية في الصحافة تتحقق عن طريق الحذف أكثر مما تتحقق عن طريق الإضافة أو التكليف.²⁴ مما يستدعي فتح منابر الصحف أمام الرأي والرأي المخالف لتجنب التحيز الفاضح الذي يحرفها من المهنية.

حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد فترة التعددية: واقع حال

عرفت فترة التعددية في الجزائر عدة أحداث على كل المستويات، أثرت سلبا وإيجابا على قطاع الصحافة المكتوبة. كأول قطاع خاض تجربة الحرية المقننة، ولو أنها لاقت انتقادا واسعا من قبل الصحفيين وحتى الأكاديميين، لكون إقرار حرية التعبير والصحافة عكس رغبة السلطة في فتح منابر الرأي المتعدد من جهة كما شجع الخواص في إنشاء عناوين متباينة. مما يستوجب علينا إظهار مدى امثال الصحافة المكتوبة لأخلاقيات المهنة والمسؤولية خلال عملهم.

انطلاقا من النتائج الأولية لأطروحة الدكتوراه في طور الإنجاز²⁵ التي استهدفت بالدرجة الأولى كشف واقع حرية الصحافة في الجزائر في عهد التعددية من خلال ثلاثة صحف وهي الخبر، الوطن و(Quotidien d'Oran)، عبر استمارة الاستبيان والمقابلة للصحف الثلاثة،²⁶ اتفق الصحفيين في مجملهم على وجود حرية الصحافة في الجزائر نسبيا وحكموا عليها كذلك انطلاقا من تجربتهم في المهنة أما في مجال احتكامهم لأخلاقيات المهنة، فإنهم يؤكدون على ارتكازهم على سياسة تحرير الجريدة مع محاولتهم احترام ذهنية وقيم المجتمع خلال المعالجة الإعلامية لمختلف الأحداث التي يتطرقون إليها. هذا الاتفاق اجتمع عليه الصحفيين الدائمين، المراسلين وكذلك المتعاونين وتتوقف مسألة حرية الصحافة المرتبطة بالأخلاقيات مع المسؤولية بالنسبة لهؤلاء الصحفيين على شخصية الصحفي وطبيعة المؤسسة الإعلامية.²⁷

خاتمة

"إذا كان صحيحا أن الصحافة الحرة لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للجمهور... فإنه صحيح أيضا وبقدر متساو أن احترام الجمهور وثقته بصحافته أمران ضروريان وأساسيان لاستمرار بقاء الصحافة الحرة."²⁸

يتضح لنا أن حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر مرت بفترات عصيبة وأخرى منتعشة وفقا للظروف والأحداث السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي

تعاقبت على الجزائر كما أن خضوعها إلى الأخلاقيات، يتوقف على نوع الموثيق الأخلاقية المقررة، بالإضافة إلى مدى توافر القائم بالإعلام في الصحافة المكتوبة على الضمير المهني الأخلاقي في إطار امتثاله للقوانين. إذ شهدت الجزائر محاولات لوضع موثيق أخلاقية كما أدرجت أيضا بعض من المبادئ الأخلاقية ضمن قانون 2012 للإعلام لإكسابها طابع الإلزامية مع إقراره خلق مجلس أعلى لأخلاقيات الصحافة المكتوبة إلا أن هذا الأخير لم يرى بعد النور.

نخلص في الأخير إلى أن الصحافة المكتوبة في الجزائر عايشت الحريات الصحفية في غياب موثيق أخلاقية متينة تنصف الصحفي والمجتمع أمام التجاوزات المرتكبة كما أن التماطل في خلق مجلس أخلاقيات الصحافة قد يصعب مهمة الامتثال بالأخلاقيات والتحلي بالمسؤولية.

الهوامش

1. - طاهر بن خرف الله، من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعدددها، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 5، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 61.
2. - حميد بوشوشة، حدود حرية الصحافة في التشريعات والقوانين الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، 2014، ص 228.
3. - يوسف تمار، نظرية **Agenda Setting**: دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004_2005، ص 143.
4. - Achour CHEURFI , **la presse écrite algérienne: (genèse, conflits et défis)**, Casbah éditions, Alger, 2010, p 231.
- * سبي بالعصر الذهبي للصحافة.
- 5 - نجاة لحضيري، تأثير المسار الديمقراطي على السلطة والصحافة في الجزائر، مجلة عصور، عدد 22-23، مخبر التاريخ، جامعة وهران 1، جويلية - ديسمبر 2014، الجزائر، نقلا عن محمد قيراط: حرية الصحافة في عهد التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3-4، 2003، ص 136.
- 6 - فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 12.
- 7 - محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 26.
- 8 - عبد المالك الدنان، حرية التعبير عن الرأي في الصحافة البيئية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، صيف 2012، ص 155.
- 9 - E DERIEU , **déontologie et organisation des professionnels: l'information en France**, Paris, 1980, p.12.
- 10 - نجاة لحضيري، تأثير المسار الديمقراطي على السلطة والصحافة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 279-280.

- 11 - المرجع نفسه، ص 279.
- 12 - نشير إلى أن الطالبة تطرقت إلى مختلف التشريعات الإعلامية التي صدرت رسميا والتي لم تصدر منذ استقلال الجزائر والتي ارتكزت كثيرا على الصحافة المكتوبة بالتفصيل في أطروحة الدكتوراه في طور الإنجاز الموسومة ب: الإعلام والسلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة في عهد التعددية: من أكتوبر 1988 إلى جانفي 2012، من إعداد نجاة لحضيري تحت إشراف الدكتور محمد بركان، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، منذ السنة الجامعية 2012-2013.
- 13 - قانون رقم 01 - 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، يوم 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.
- 14 - جين فورمان، أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الدار الجزائرية للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 47.
- 15 - المرجع نفسه، ص: 31-32 بالتصرف.
- 16 - شيرلي بياجي، المواجهة الصحفية فن: دليل عملي للصحفي، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1991، ص 262.
- 17 - المرجع نفسه، ص 259.
- 18 - محمد صرفي، الإعلام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 207.
- 19 - راسم محمد جمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص ص 65_66.
- 20 - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص 131.
- 21 - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 44.
- 22 - محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2006، ص 303.
- 23 - المرجع نفسه، ص 304.
- 24 - جون ل هالنتج، أخلاقيات الصحافة: مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، ص 22.
- 25 - من إعداد الطالبة نجاة لحضيري، تحت إشراف الدكتور محمد بركان، سبق ذكرها.
- 26 - وزعت على صحفيي اليوميات المدروسة على مستوى ولايتي وهران والجزائر.
- 27 - ننوه إلى أننا قدمنا فقط القراءات الأولية الناجمة عن أولى الاستمارات المسترجعة مع الأخذ بعين الاعتبار آراء مدراء الصحف الثلاث الذين عقدنا معهم مقابلات ميدانية.
- 28 - جون هالنتج، أخلاقيات الصحافة: مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، مرجع سابق، ص 105.